

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة

The Independent National Institution for the Organization of
Elections Between the Constitutional Norms and the Seek for
Effectiveness.



رشيد بوبكر طالب دكتوراه¹

¹ جامعة الجزائر 1، boubekur86droit@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/11/26 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص:

تعد مسألة إدارة الانتخابات أحد المداخل الرئيسية لقياس مدى نزاهة وشفافية الاستحقاقات الانتخابية، بحيث أن تدعيم الديمقراطية وتثمينها يستدعي فيما يستدعي تولي مهمة إدارة الانتخابات هذه، من قبل جهاز انتخابي نزيه، مستقل وحيادي، يتولى المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها، حيث وبعدما كان السائد في الجزائر أن تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية وظيفة تنظيم مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما صاحبه ذلك من موجات تشكيك واسعة من طرف الفاعلين في الحياة السياسية، اهدت الجزائر إلى تطبيق نموذج يحتل مكان الصدارة بين أجهزة إدارة الانتخابات بوصفه النموذج المفضل في مختلف الدول التي أجرت إصلاحات انتخابية ألا وهو السلطة الانتخابية المستقلة والدائمة.

كلمات مفتاحية: انتخابات، السلطة الوطنية المستقلة، إدارة الانتخابات.

Abstract:

The organization of elections is one of the main factors for measuring the integrity and transparency of the electoral system. For long period, In Algeria, the executive power represented by the Ministry of the Interior assumed the function of organizing the various stages of

the electoral process which created waves of skepticism among actors of political life. So, Algeria opts recently for the implementation of another model of electoral management bodies adopted by various countries that have undertaken electoral reforms, namely the independent and permanent electoral institution.

Keywords: Elections; The Independent National Institution; Organization of elections.

مقدمة :

اتفقت جل الأنظمة على أن الانتخاب الوسيلة المثلى لإسناد السلطة، وبالتالي أصبحت الانتخابات المرآة التي تعبر عن حقيقة ومدى تبني دولة ما نهج الديمقراطية، فالانتخابات الحرة والنزيهة والمشروعة هي الآلية الأساسية لتكريس الممارسة الديمقراطية وترسيخ قيمها العديدة في المجتمعات والدول المعاصرة، وذلك باعتبارها أداة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وفي ممارسة السيادة الوطنية.

كما أنه من الضروري الالتفات إلى أن الانتخابات خطوة مهمة في طريق الديمقراطية، ولكنها ليست الديمقراطية نفسها¹، أما معايير الانتخابات الديمقراطية فتلاثة معيار الفاعلية، معيار الحرية، ومعيار النزاهة فالفاعلية فتعني أن للانتخابات مقاصد ووظائف، وتترتب عليها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم، وليست هدفا في حد ذاتها، أهم هذه المقاصد التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، اختيار الحكام، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية أو تجديدها، محاسبة الحكام، التجنيد السياسي، التنقيف السياسي، أما الحرية فتعني ضرورة أن تستند الانتخابات إلى مبدأ حكم القانون، وتتسم بالتنافسية، وأن تحترم حريات وحقوق المواطنين الرئيسية، في حين النزاهة تعني أن الانتخابات تتم بشكل دوري ومنظم، وتتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية².

يكتسي موضوع السلطة المستقلة للانتخابات أهمية بالغة ليس فقط كونه الآلية أو الجهاز المشرف على العملية الانتخابية، بل لأهميته البالغة في تشكيل الحياة السياسية من خلال الهيئات المنتخبة.

أما الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو تشخيص واقع إدارة الانتخابات الانتخابيات في الجزائر من خلال متغير النظام الانتخابي، والذي يحدد الإطار التنظيمي للسلطة المختصة بالإشراف على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية، ومدى قدرة هيئة إدارة الانتخابات على تحقيق الديمقراطية والوصول إلى التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية.

ولما كان تحقيق حيادية الإدارة غاية يصعب إدراكها في ظل تبعية الإدارة للسلطة السياسية كان لابد من إيجاد إدارة انتخابية محايدة ومستقلة لا تمثل أي طرف يرغب في دخول الاستحقاقات الانتخابية أولوية لدى الدول الديمقراطية، فما مدى تكريس المشرع الانتخابي الجزائري من خلال السلطة المستقلة للانتخابات لآليات الإشراف والرقابة المستقلة والمحايدة ومدى فعاليتها في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا بصورة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال قراءة وتحليل مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة التجربة الجزائرية بالتجربة التونسية التي سبقت في الاعتماد على الإدارة الانتخابية المستقلة.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من محورين أساسيين نتناول في المحور الأول دراسة كيفية انتقال الجزائر من مرحلة هيمنة الإدارة على تنظيم العملية الانتخابية إلى مرحلة تولي السلطة المستقلة تنظيم الانتخابات، من خلال دراسة تشكيل وتكوين هذه الأخيرة، أما المحور الثاني فسنعالج فيه صلاحيات السلطة المستقلة ومدى كفاية آلياتها في التصدي لمختلف الخروقات التي تحصل من خلال العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مدى توفر ضمانات استقلاليتها العضوية والوظيفية.

1. الإدارة الانتخابية في الجزائر من هيمنة الإدارة إلى السلطة المستقلة

مرت التجربة الجزائرية في مجال تنظيم الانتخابات في ظل التعددية بمرحلتين أساسيتين، كانت سنة 2019 هي السنة الفارقة بينهما، حيث تولت الإدارة قبل سنة 2019، وبموجب كل القوانين الانتخابية السابقة عملية الإشراف الكلي على الاستحقاقات الانتخابية بكل مراحلها، إلى حين صدور تعديل القانون المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2019، الذي تبنى هيئة مستقلة لتنظيم والإشراف على الانتخابات سميت "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات".

1.1. تنظيم الانتخابات في الجزائر بين هيمنة الإدارة وقصور الضمانات

تختلف أساليب إدارة الانتخابات باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوعي السياسي، ودور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية لأي بلد، ولعل هيمنة السلطة في الجزائر على جميع مناحي الحياة في ظل تبني الإيديولوجية الاشتراكية، جعل مهمة تنظيم الانتخابات هي مهمة أصيلة للسلطة ممثلة في إدارتها المركزية واللامركزية، وبالرغم من التخلي عن هذا الفكر والإيديولوجية نظريا إلا أنه بقي راسخا في ذهن من له سلطة القرار، كما أن هذا الأخير لم يكن له أي استعداد للتخلي عن أهم مفاتيح البقاء في السلطة ألا وهي إدارة العملية الانتخابية.

1.1.1 استئثار الإدارة بتنظيم الانتخابات في الجزائر موروث سياسي أم قناعة سياسية

من خلال استقراء المنظومة الانتخابية الجزائرية قبل سنة 2019، نلاحظ استئثار وهيمنة السلطة التنفيذية على مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات بكل مراحلها وجوانبها، ممثلة في وزارة الداخلية على المستوى المركزي من خلال مديرية العمليات الانتخابية، الملحقة بالمديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وعلى المستوى المحلي فقد أسندت المهمة للولاية عن طريق مديرية التنظيم والشؤون العامة.

ويعد أمر إسناد مهمة إدارة الانتخابات لوزارة الداخلية في وقت سابق منطقيا من الناحية النظرية، نظرا للتوجه السياسي والإيديولوجي الذي كان يتبناه النظام السياسي الجزائري والمتأثر بالفكر الاشتراكي والأحادية الحزبية بالإضافة إلى امتلاك الإدارة الوسائل المادية والبشرية والخبرة الانتخابية اللازمة لإنجاح الاستحقاقات الانتخابية، أما من الناحية العملية والواقعية فكان تنظيم الإدارة للانتخابات محل تشكيك وامتعاض من طرف الفاعلين في الحقل السياسي الجزائري، واتهامها -الإدارة- الدائم بخرق مبادئ النزاهة والحياد والمساواة.

إن أمر تحقيق الحرية والنزاهة بشكل عال، يرتبط بمتغيرات كثيرة من ضمنها طبيعة الجهاز المشرف على إدارة العملية الانتخابية، أي السلطة التنفيذية

مجسدة في وزارة الداخلية وهو نموذج استلهمه المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي، ونعتقد بعدم صلاحية استمراره في الوقت الحالي، حيث لازالت صورة التدخل الواضح للإدارة في تشويه النتائج حاضرة بقوة في المخيال السياسي الجزائري، ونعتقد كذلك أن تكثيف التفكير بين الفاعلين السياسيين في بلورة رؤية لإحداث هيئة مستقلة تتاط بها مهمة إدارة الانتخابات على قدر بالغ الأهمية، للقطع أولا مع موروث الماضي، ولتحفيز الجسم الانتخابي على الإقبال على المشاركة.³

2.1.1 ضمانات نزاهة الانتخابات في ظل هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية

وفي ظل طغيان سلطة الإدارة على تنظيم الانتخابات حاول المشرع إضفاء مصداقية أكبر على الانتخابات، ووضع آليات من شأنها ضمان نزاهتها وشفافيتها للوصول إلى التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية، بدءا من التكريس الدستوري لحيداد الإدارة من خلال المادة 26 من الدستور⁴، وتحميل مؤسسات الدولة مسؤولية ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.⁵

بالموازاة مع ذلك ولإضفاء نوع من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، أنشأ المشرع الجزائري العديد من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات واكبت كل الاستحقاقات الانتخابية ابتداء من الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 تحت مسمى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، والتي انتهت مهامها بمجرد تنصيب رئيس الجمهورية آنذاك، ثم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997⁶، ثم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002⁷، ثم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007⁸، وهكذا تعددت التجارب بمناسبة كل استحقاق انتخابي وتعددت التسميات واختلفت التشكيلات ولكن المضمون تقريبا واحد، وأهم ما يميز هذه اللجان أنها كانت مؤقتة ومنشأة بموجب مراسيم رئاسية، إلى غاية

صدور قانون الانتخابات 01/12 الذي أنشأ لجنة دائمة سميت في صلب القانون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، تتولى مهمة رقابة كل الاستحقاقات الانتخابية، والتي وكانت دائمة فإنها لم تدم طويلا وحلت محلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون الانتخابات لسنة 2016، في محاولة من النظام السياسي مسيطرة المستجدات على كافة المستويات الدولية الإقليمية والداخلية، التي وإن رآها البعض مواصلة لتكريس الديمقراطية في نظام الحكم في الجزائر، إلا أن البعض الآخر رآها إطالة في عمر النظام القائم ووسيلة للتحكم أكثر في دواليب السلطة.

ما يمكن استخلاصه من عمل هذه اللجان والآليات التي كانت تمتع بها، أنها كانت تفتقر للاستقلالية العضوية والمالية، كما أنها لم تتمكن من التخفيف من هيمنة الإدارة وسلطتها في مجال الانتخابات، وكانت مهمتها تقتصر على إعداد التقارير التقييمية للعملية الانتخابية، وإصدار التوصيات وإرسالها إلى رئيس الجمهورية، ونشرها عبر وسائل الإعلام، و بقيت الإدارة هي الفاعل الرئيسي في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في كل مراحلها.

2.1 السلطة المستقلة للانتخابات أول خطوة نحو الإدارة الانتخابية المستقلة

احتلت الأجهزة المكلفة بالانتخابات حيزا واسعا من اهتمام السياسيين والمشرعين والمختصين في مجال القانون الدستوري، وينبع هذا الاهتمام ليس فقط من امتلاكها مكانة خاصة بين أجهزة الدولة، حيث تلعب دورا ليس بالقليل في المساعدة على ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وتحديد آلية إنشاء أجهزة الدولة المنتخبة.⁹

1. 2.1 نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مخاض عسير

بعد هيمنة الإدارة على عملية تنظيم الانتخابات وتجارب متعددة في إنشاء هيئات وسلطات مختلفة للإشراف ومراقبة الانتخابات لعقود من الزمن اهتدت الجزائر في سنة 2019، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية الأولى بعد الحراك الشعبي، إلى تبني سلطة مستقلة مهمتها الإشراف الكلي على العملية الانتخابية تحت مسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أدركت السلطة أخيرا أن تدعيم الديمقراطية وتأمينها يستدعي تولي مهمة إدارة الانتخابات جهاز انتخابي مستقل وحيادي، يتولى كل مراحل المسار الانتخابي بطريقة سليمة بعيدة عن التبعية والإملاءات.

بالرغم من أن مسألة إنشاء سلطة مستقلة لإدارة الانتخابات في الجزائر كان مطلباً أساسياً لدى الفاعلين في الحقل السياسي منذ عقود، إلا أنه كان محل شك وريبة في بداية الأمر، كما أنه كان محفوف بالمخاطر لخصوصية مرحلة إنشائه، بالإضافة إلى أنه ليس هناك نظام انتخابي -بمختلف مكوناته- مثالي يصلح لكل زمان، كما أن هناك نظام نجح في بلد ما، في حين تعثر عند تطبيقه في بلد آخر، ومنه فإن المسألة هي مسألة ملائمة¹⁰، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني¹¹، فكان من شأن فشل نظام الإدارة الانتخابية المستقلة في مثل هكذا فترة حساسة من تاريخ الجزائر أن سيقتل الفكرة في المهد، لتكون حجة للسلطة لعدم تبنيها أبداً.

وأول ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الشأن، وإن كان اتجاه المشرع الجزائري محمود وأكثر من ضروري لإضفاء المزيد من الضمانات على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، إلا أنه لم يكن يستند إلى أي سند دستوري، والذي يمكن تبريره في أن المشرع عمل على تقديم متطلبات المرحلة على مقتضيات الدستور.

ولتلافي سلبيات المرحلة السابقة منح المشرع السلطة المستقلة للانتخابات، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي¹²، على أن تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، وجعل مهمتها الأساسية تحقيق مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، وضمان حق التصويت بكل حرية وبدون أي تمييز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب.¹³

2.2.1 السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر توسيع التشكيل وصعوبة التكوين

تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات في الولايات من خلال مندوبيات ولائية وبلدية ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.¹⁴

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالاتي:

- 1- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- 2- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- 3- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- 4- محاميان (2)،
- 5- موثقان (2)،
- 6- محضران قضائيان (2)،
- 7- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- 8- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- 9- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

على أن يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق انتخاب من طرف نظرائهم من كل فئة¹⁵، ممن يعترف لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرة

والحياد، أما رئيس السلطة المستقلة فينتخب بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا.

أهم المآخذ على تشكيلة السلطة هو كثرة عدد أعضاء مجلسها الذي يقدر بخمسين (50) عضواً، وهو عدد مبالغ فيه، كما أن آلية الانتخاب من طرف النظراء في اختيار أعضاء السلطة، صعب تطبيقها إن لم نقل مستحيل، فإذا كانت الهيئة الناجبة لكل من القضاة والموثقين والمحامين، والمحضرين والأساتذة الجامعيين، محصورة ومعروفة، فمن هي الهيئة الناجبة لكل من المجتمع المدني، والكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية، وما هو المعيار الذي على أساسه تصنف هذه الفئات، كما أن مجموع الهيئة الناجبة لكل هذه الفئات يشكل تقريباً الهيئة الناجبة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وبالتالي نكون بصدد انتخابات مسبقة من أجل انتخاب أعضاء السلطة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية.

كما أن معياري الكفاءة والخبرة معيار جد غامض كان على المشرع تحديده تحديداً دقيقاً باشتراط مؤهل علمي معين في تخصصات معينة بالإضافة إلى خبرة مهنية محددة بالسنوات، فكيف نفسر تطور تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري -المحكمة الدستورية حالياً- الذي كان يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، إلى غاية الاشتراط لعضويته 15 سنة من الخبرة المهنية، وإهمال هذا الشرط في السلطة التي حلت محله في السهر على تنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

ولعل المشرع الانتخابي التونسي حسن فعلاً لما قصر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تسعة أعضاء من مجالات محددة بدقة سلفاً، على أن يتمتعوا بخبرة عشرة (10) سنوات في مجال اختصاصه¹⁶، بالإضافة إلى اشتراطه حد أدنى من سن يصل إلى 35 سنة.¹⁷

ولئن اعتمد المشرع الانتخابي الجزائري آلية الانتخاب من طرف النظراء التي قلنا عنها أنها معقدة وصعبة التطبيق، يبدو أن المشرع التونسي كان أكثر

واقعية من نظيره الجزائري، لما اعتمد آلية انتخاب أعضاء الهيئة المستقلة من طرف أعضاء المجلس التشريعي من المترشحين عن كل صنف من الأصناف¹⁸، وإن كان هذا الاتجاه من شأنه المساس باستقلالية الهيئة وجعلها خاضعة نسبيا لجهة الانتخاب، إلا أنه اتجاه مقبول نسبيا.

أما لتحقيق شرطي النزاهة والحياد في أعضاء السلطة المستقلة، اشترط المشرع في المترشحين لعضويتها أن يكونوا من الناخبين دون انتماء حزبي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، ومن غير أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، ولا أصحاب الوظائف العليا في الدولة، أن لا يكون محكوما عليهم بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارهم باستثناء الجناح غير العمدية¹⁹،

ذلك أن الحياد والنزاهة المطلوبين في أعضاء السلطة لا يتأتى معرفته إلا من خلال معرفة على الأقل عدم ولائهم الحزبي، وعدم تورطهم في جرائم القانون العام، كما أن حظر الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية على أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارسة عهدتهم²⁰، شرط ومانع من شأنه عدم الاهتمام الكلي من طرف الأعضاء بالمنافسة الانتخابية وعدم التفكير حتى في تحضير أرضية لترشيح أنفسهم من خلال وضع الأطر ونسج العلاقات داخل السلطة والمندوبيات التي تسمح لهم بالفوز في الانتخابات دون وجه حق، وفي هذا الصدد كان على المشرع منع أعضاء السلطة المستقلة من الترشح على الأقل في الاستحقاقات التي تلي نهاية عهدتهم في السلطة.²¹

وأهم ما يمكن التنويه به تشديد المشرع الانتخابي التونسي على التزام رئيس وأعضاء الهيئة بواجب حضور جلسات مجلس الهيئة، والتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة²²، الأمر الذي من شأنه إدراك الأعضاء حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء إدارة

انتخابية مستقلة مهمتها الأساسية تحقيق فعالية آلية الانتخاب للوصول للتعبير السليم عن الإرادة الشعبية.

2. صلاحيات وآليات عمل السلطة الوطنية المستقلة ورهانات المرحلة القادمة

ولما كان واجب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيماً دقيقاً، فلا مناص من أن إفرادها بالصلاحيات والآليات في جميع مراحل العملية الانتخابية، والتي تسمح لها بتحقيق سلامة ونزاهة المسار الانتخابي، من أجل الوصول إلى التعبير الحقيقي عن الإرادة الناجبة، فاليوم الانتخابي ما هو إلا محصلة لمنظومة تتألف من عدة مراحل وإجراءات، ولتحقيق فعالية هذه المنظومة يجب أن تحظى السلطة بجميع الصلاحيات اللازمة في كل مرحلة من العملية الانتخابية من خلال إمدادها بالوسائل المادية والبشرية والقانونية.

1.2 صلاحيات وآليات عمل السلطة الوطنية المستقلة ورهانات المرحلة القادمة

تتولى السلطة الوطنية المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية²³، وفي سبيل ذلك وكمرحلة انتقالية تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة²⁴، كما توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها²⁵، وهو اتجاه ظرفي نظراً لعدم توفر السلطة حالياً على الإمكانيات المادية والبشرية التي تخولها القيام بكل المهام المتعلقة بتنظيم الانتخابات إلى حين تمكن السلطة من كل الوسائل البشرية والمادية.

1.1.2. صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل الاقتراع

تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة قبل الاقتراع على الخصوص:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،
- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول.
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليها.²⁶

على خلاف المشرع الانتخابي التونسي لم يخص المشرع الانتخابي الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات وضع روزنامة الانتخابات²⁷، لتبقى هذه الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية، هو ما نعتبره في نظرنا انتقاص من صلاحيات السلطة واستقلاليتها، فالتوجه إلى اعتماد آلية الهيئة الانتخابية المستقلة والمحايدة يقتضي تخصيصها بمثل هذه الصلاحيات، ولعل ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يوحي بأن المشرع الجزائري قد تراجع نسبيا عن تخويل صلاحيات واسعة ودائمة للسلطة المستقلة عندما حصر مهامها ابتداء من تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما أن هذا التحديد الزمني يتعارض مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة (08) من القانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات التي خولت السلطة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.²⁸

ويلاحظ من خلال التعديل الأخير لقانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19²⁹، عدم نص المشرع على صلاحية السلطة قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية على خلاف ما هو مكرس في القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، وهو ما نجده غير مبرر فكيف نقول أن السلطة تشرف على كل مراحل

العملية الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى ليس لها صلاحية قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها، أم أن متطلبات المرحلة والجزائر كانت على مقربة من تنظيم استحقاق انتخابي هام والمتمثل في انتخابات رئاسية، جعل المشرع الانتخابي يغفل عن التأسيس لمرحلة ما بعد الرئاسيات وتركها في يد الرئيس الجديد.

كما يبدو أن المشرع الانتخابي التونسي كان أكثر دقة لما نص على مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي، أحسن مما فعله المشرع الانتخابي الجزائري لما خصص صلاحية السلطة المستقلة للانتخابات في ثلاث (03) وسائل من وسائل الحملة الأمر الذي من شأنه إفلات التجاوزات التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية بوسائل غير الوسائل المذكورة في نص المادة 08 من القانون المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2.1.2. صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة خلال وبعد الاقتراع

تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الإجراءات والتدابير خلال الاقتراع حيث تتولى الإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات، تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر.³⁰ وفي حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، لرئيس السلطة المستقلة بمساعدة السلطات العمومية المختصة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية.³¹

وبعد إغلاق مكاتب ومراكز التصويت وفرز وتجميع الأصوات تقوم السلطة الوطنية المستقلة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات، لتعد وتنشر تقريراً مفصلاً عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوماً من تاريخ الإعلان

الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.³²

2.2. مدى فعالية آليات عمل السلطة المستقلة وضمانات استقلاليتها

إن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تفرض تخصيص السلطة الوطنية المستقلة بآليات ووسائل قانونية من شأنها ضمان شرعية العملية الانتخابية وحمايتها، وقد أقر القانون الانتخابي لذلك مجموعة من الآليات التي من شأنها توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، كفالة لحق الاقتراع العام، وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة.

1.2.2 مدى فعالية آليات عمل السلطة المستقلة

من أهم الضمانات والآليات التي كرسها المشرع الانتخابي وخص بها السلطة المستقلة آلية التدخل التلقائي في حالة خرق أحكام القانون الانتخابي والأحكام التنظيمية ذات الصلة به³³، كما تتلقى السلطة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها.³⁴

كما للسلطة المستقلة أن تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، على أن تتكفل السلطات بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة، كتابيا، بالتدابير والماساعي التي باشرتها.³⁵

كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، على أن يعملوا بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والماساعي التي اتخذتها.³⁶

تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية، ولها في سبيل تنفيذ قراراتها تسخير القوة العمومية.³⁷ كما يخول للسلطة المستقلة إخطار النائب العام المختص إقليمياً، عن الأفعال المسجلة والتي ترى بأنها تكتسي طابعاً جزئياً.³⁸

1.2.2 ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إذا كان عنصر الاستقلالية ضماناً جوهرياً لمصادقية أي هيئة انتخابية، فإن العنصر المالي حيوي وهام في فعالية هذه اللجنة، وهو ما كرسه المشرع الانتخابي الجزائري من خلال منح الشخصية المعنوية والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.³⁹

كما جسد المشرع الاستقلالية الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة من خلال عدم إخضاعها لأي سلطة كانت وعدم احتكامها إلا لبدأ سيادة الشعب من خلال إجراء انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، كما تضمن حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب.⁴⁰

ليؤكد على استقلالية السلطة وأعضائها من خلال نص المادة 20 من القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة حيث نصت على أن يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية وفي سبيل ذلك يستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.⁴¹

ويمكن القول هنا ما نوع الحماية التي يستفيد منها أعضاء السلطة هل هي حصانة، أو حماية أمنية؟، فلا بد من المشرع تحديد المقصود من حماية الدولة وشكلها وحدودها، وكان المشرع التونسي في هذا الصدد أكثر ووضوحاً ودقة عندما نص صراحة على عدم إمكانية تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة

للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائها بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.⁴²

وسعياً منه - المشرع- لإحاطة أعضاء السلطة المستقلة بشريط من الضمانات القانونية لاسيما الجزائية منها فقد أقر المشرع الانتخابي الجزائري عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمداً عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.⁴³

كما اعتبر إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، من سبيل جرائم إهانة موظف أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري⁴⁴، في المادة 144 بعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁴⁵

الخاتمة:

تحتل السلطة الانتخابية المستقلة والدائمة مكان الصدارة بين أجهزة إدارة الانتخابات بوصفها النموذج المفضل في مختلف الدول التي أجرت إصلاحات انتخابية، حيث يمثل الإشراف على العملية الانتخابية أحد المداخل

لقياس مدى تحقق النزاهة الانتخابية، وحيث كان السائد في الجزائر أن تتولى الإدارة (وزارة الداخلية) وظيفة تنظيم الانتخابات، الأمر الذي خلق معه موجة من التشكيك والاعتراض غداة كل موعد استحقاق، بل يحتفظ الكثير من الجزائريين بصورة سيئة عن الحضور المزمّن لوزارة الداخلية في المسلسلات الانتخابية، لذلك كانت قضية استبدال إشراف الجهاز التنفيذي بإحداث سلطة وطنية مستقلة أحد مطالب الأحزاب المشكلة للحقل السياسي لعقود من الزمن وهو ما تحقق أخيرا بميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وأهم ما يمكن استخلاصه من الدراسة هو أن مسألة تحويل صلاحيات تنظيم الانتخابات من الإدارة إلى السلطة المستقلة والذي تم بشكل بطيء ومحتشم بالرغم من أن النصوص المؤسسة لهذه السلطة في قانون الانتخابات تنص على صلاحية السلطة في الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، وبالتالي على المشرع الجزائري تدارك النقائص التي أثّرت منذ صدور القانون المنظم للسلطة في أقرب وقت وقبل أي استحقاق انتخابي قادم، خاصة وأن الرهانات والآمال المعلقة على الإدارة الانتخابية الجديدة أكبر مما مضى، حيث أصبح تعديل النظام القانوني أمرا حتميا ومستعجلا، إذ لا يكفي تهمين جملة الإيجابيات دون سد الثغرات وتفادي كافة النقائص التي كانت عائقا في أول استحقاق انتخابي والذي كان تجربة مفيدة إذا جاء مباشرة عقب صدور القانون مما جعل الإشكالات تطفو إلى السطح، واستكمال السعي في إضفاء التعديل اللازم على النص للوصول إلى انتخابات توافق معايير النزاهة والمصداقية.

الهوامش:

¹ - منى حسين عبّيد وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص164.

² - مركز دراسات الوحدة العربية، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، الانتخابات الديمقراطية
وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان
2009، ص33.

³ - محمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ورقة مقدمة
لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقاوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية
لمكافحة الفساد، بيروت 12-13 ماري، 2008، ص12.

⁴ - المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي
438/96، المؤرخ في 07/12/1996، (ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08/12/1996)،
والمعدل وبالقانون 03/02، المؤرخ في 10/04/2002، (ج ر عدد 25 المؤرخة في
14/04/2002)، والقانون 09/08، المؤرخ في 15/11/2008، (ج.ر عدد 63، المؤرخة
في 16/11/2008)، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، (ج ر عدد 14
المؤرخة في 07/03/2016).

⁵ - المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 58/97 مؤرخ في 06/03/1997، يتعلق باللجنة الوطنية
المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر عدد 12، المؤرخة في 06/03/1997).

⁷ - المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15/04/2002، يحدث لجنة سياسية
وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر عدد 26، المؤرخة في 16/04/2002).

⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 115/07، المؤرخ في 17/04/2007، يحدث لجنة سياسية
وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (ج ر عدد 25، المؤرخة في 18/04/2007).

⁹ - جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي-الانتخابات
والديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 04، نوفمبر 2004، عمان
الأردن، ص04.

¹⁰ - حسين علي الصباغة، الحكومة المنتخبة -الواقع والأمنيات-، ط1، آفاق للنشر
والتوزيع، الكويت، 2014، ص23.

¹¹ - غنية شليغم، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، دفاثر السياسة والقانون، عدد
خاص، أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص178.

- ¹²- المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (ج ر عدد 05، المؤرخة في 2019/09/15)
- ¹³- المادة 06 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ¹⁴- المادة 18 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ¹⁵- المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ¹⁶- الفصل 05 القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، (ر ر عدد 101، المؤرخ في 2012/12/21)، المعدل والمتمم بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/11/01، (ر ر عدد 87، المؤرخ في 2013/11/01)، وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/28، (ر ر عدد 104، المؤرخ في 2013/12/30).
- ¹⁷- الفصل 07 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم.
- ¹⁸- الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم.
- ¹⁹- المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ²⁰- المادة 20 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ²¹- المادة 20 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ²²- الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم.

- 23- المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 24- المادة 49 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 25- المادة 44 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 26- المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 27- الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم.
- 28- المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.
- 29- القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14/07/2019، (ج ر عدد 55 المؤرخة في 15/09/2019)، المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 والمتضمن قانون الانتخابات الجزائري، المؤرخ في 25/05/2016، (ج ر عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016).
- 30- المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 31- المادة 50 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 32- المادة 10 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 33- المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 34- المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 35- المادة 13 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- 36- المادة 14 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 37- المادة 15 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 38- المادة 17 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 39- المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 40- المادة 06 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 41- المادة 20 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 42- الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المعدل والمتمم.
- 43- المادة 51 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 44- المادة 52 من القانون العضوي رقم 07/19، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 45- المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، (ج ر 49، المؤرخة في 11/06/1966)، المعدل والمتمم.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- عبيد منى حسين وآخرون، 2007، النظم الانتخابية في العالم، عمان، الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع.

- 2- مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 3- وول ألان وآخرون، 2007، أشكال الإدارة الانتخابية، ستوكهولم، السويد، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- 4- حسين علي الصباغة، 2014، الحكومة المنتخبة -الواقع والأمنيات-، الكويت، آفاق للنشر والتوزيع.

• الأطروحات:

• المقالات:

- 1- جلال عبد الله معوض، نوفمبر 2004، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي- الانتخابات والديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 04، عمان، الأردن.
- 2- شليغم غنية ، أبريل 2011، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

• المداخلات:

- 1- الصاوي علي، 2006/11/13، اللجنة المستقلة للانتخابات، ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة، مصر،
- 2- مالكي محمد، 2008/05/13-12، الانتخابات البرلمانية في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقاومتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان.